

قرار وزير الدفاع  
لسنة 1972 بشأن تعيين الجهة المختصة  
بتسليم الإعلانات القضائية لرجال القوات المسلحة

وزير الدفاع،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (37) لسنة 1971م بتعديل إحدى مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية وإجراءات المحاكم الشرعية.

ق ر ر

مادة (1)

تكون مديرية التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع هي الجهة المختصة بتسليم الأوراق القضائية المعلنة إلى رجال القوات المسلحة طبقاً لقانوني المرافعات المدنية والتجارية وإجراءات المحاكم الشرعية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العقيد معمر القذافي  
وزير الدفاع

صدر في 9 صفر 1392 هـ  
الموافق : 25 مارس 1972م